

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

حكم ما لو قال لأكبر منه هذا ابني .

فصل : فإن قال لأكبر منه و لمن لا يولد لمثله هذا ابني مثل أن يقول من له عشرون سنة لمن له خمس عشر سنة هذا ابني لم يعتق ولم يثبت نسبه وقال أبو حنيفة : يعتق وخرجه أبو الخطاب وجهها لنا لأنه اعترف بما تثبت به حرته فأشبه ما لو أقر بها . ولنا أنه قول يتحقق كذبه فيه فلم تثبت له الحرية كما لو قال لطفل : هذا أبي أو لطفلة هذه أمي قال ابن المنذر : هذا من قول النعمان شاذ لم يسبقه أحد إليه ولا تبعه أحد عليه وهو محال من الكلام وكذب يقينا ولو جاز هذا القول جاز أن يقول الرجل لطفل هذا أبي ولأنه لو قال لزوجته وهي أسن منه هذه ابنتي و قال لها وهو أسن منها أمي لم تطلق كذا هذا